



وزارة الثقافة
Ministry of Culture

مشروع نظام صندوق التنمية الثقافي

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك

النظام: نظام صندوق التنمية الثقافي
الصندوق: صندوق التنمية الثقافي
الوزير: وزير الثقافة
المجلس: مجلس إدارة الصندوق
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق

المادة الثانية:

يُنشأ -وفقاً لأحكام النظام- صندوق يسمى (صندوق التنمية الثقافي)، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون مقره الرئيس في الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها

المادة الثالثة:

يهدف الصندوق إلى الاسهام في تحقيق مستهدفات الاستراتيجية الوطنية للثقافة، من خلال دعم التنمية الثقافية واستدامتها وذلك عن طريق الإقراض أو غيره من صور التمويل أو الاستثمار أو عقد الشراكات المتعلقة بالأنشطة الثقافية مع القطاعين العام أو الخاص. ويباشر مهامه ومسؤولياته في حدود اختصاصاته ووفقاً للأنظمة ذات الصلة

المادة الرابعة:

يكون للصندوق كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله في سبيل تحقيق ذلك ما يلي

- التمويل بكافة صوره وأشكاله، وفقاً لسياسة التمويل التي يُقرها المجلس
- قبول الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء
- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف بحسب القواعد المنظمة لذلك، ووفق ما يُقره المجلس
- تقاضي ما يخص من مقابل عن الخدمات التي يقدمها الصندوق في سبيل ممارسة نشاطه، بحسب ما يُقره المجلس
- الاستثمار وتملك الأصول والتصرف فيها، بحسب ما يُقره المجلس
- تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو الدخول فيها
- إصدار الضمانات للأشخاص -من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية- التي يملكها الصندوق أو يساهم فيها أو يمولها
- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والصناديق الإقليمية والدولية ذات الصلة، والتعاون وتبادل الخبرات معها
- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بنشاطه مع الجهات المعنية في الدول والمنظمات والهيئات الدولية
- تقديم الدعم اللازم للكوادر الوطنية في القطاع الثقافي
- أي اختصاص آخر ذو صلة بأهداف الصندوق بحسب ما يُقره المجلس

المادة الخامسة:

أولاً: يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

- ممثل عن وزارة الثقافة، عضواً ونائباً للرئيس
- الرئيس التنفيذي للصندوق
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة التجارة والاستثمار
- ممثل عن الهيئة العامة للترفيه
- ممثل عن الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني
- ثلاثة أعضاء من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل الصندوق يرشحهم الوزير ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

ثانياً: يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن المرتبة (الرابعة عشر) أو ما يعادلها

المادة السادسة:

أولاً: المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون الصندوق وإدارته وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها في حدود نظامه والأنظمة ذات العلاقة، وله - في سبيل ذلك - اتخاذ ما يراه من قرارات وإجراءات وتدابير وغيرها، وعلى وجه خاص ما يأتي

- الإشراف على تنفيذ الصندوق للمهام المنوطة به
- إقرار الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة باختصاصات وأنشطة الصندوق، والخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتنفيذها
- إقرار سياسات التمويل وأوجه الاستثمار وخطته التنموية، واعتماد اللوائح التنفيذية والتشغيلية وأي لوائح أخرى لازمة لذلك
- اقتراح تعديل النظام تمهيداً لرفعه بحسب الإجراءات النظامية المتبعة
- الموافقة على الإقراض وغير ذلك من صور التمويل
- الموافقة على امتلاك الأموال بجميع أنواعها - منقولة كانت أو عقارية - وبيعها ورهنها
- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للصندوق داخل المملكة أو خارجها بحسب الحاجة
- الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة
- إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي للصندوق ولوائحه الإدارية والمالية التي تنظم أعماله ومباشرته لاختصاصاته وصلاحياته
- تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو الدخول فيها
- تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها الصندوق
- إقرار ميزانية الصندوق، وحسابه الختامي، وتقارير مراجع الحسابات، والتقارير السنوي، تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء بحسب الإجراءات النظامية المتبعة
- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف بحسب القواعد المنظمة لذلك
- اتخاذ كل ما من شأنه تحقيق مستهدفات الصندوق

ثانياً: للمجلس - في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم يعهد إليها القيام بمهام محددة، وللمجلس كذلك الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين والمستشارين وغيرهم لأداء بعض المهام الداخلة في نطاق اختصاصات الصندوق، وتحديد أتعابهم ومدة عملهم

ثالثاً: للمجلس تفويض بعض أو كل تلك المهام إلى من يراه من أعضاء المجلس أو منسوبي الصندوق وفق ما يقتضي سير العمل فيه

المادة السابعة:

- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة الى ذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا إذا حضره أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه
- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ولرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور جلسات المجلس لتقديم معلومات أو آراء أو إيضاحات دون أن يكون له حق التصويت
- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون
- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الصندوق، ويجوز عند الاقتضاء أن تعقد في مكان آخر داخل أو خارج المملكة

المادة الثامنة:

- يكون للصندوق رئيس تنفيذي، يعين ويُعزل بقرار من المجلس، ويحدد قرار تعيينه أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد الرئيس التنفيذي المسؤول عن إدارة شؤون الصندوق، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه النظام وما يقره المجلس، ويتولى الرئيس التنفيذي على وجه الخصوص ما يلي
 - تنفيذ المهمات المناطة بالصندوق، ومتابعة وتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
 - اقتراح الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة باختصاصات الصندوق، والخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتنفيذها
 - اقتراح سياسات التمويل وأوجه الاستثمار وخطته التخوية، واللوائح التنفيذية والتشغيلية وأي لوائح أخرى لازمة لذلك
 - الإشراف على سير العمل في الصندوق وفق اللوائح والخطط والبرامج التي يقرها المجلس، وإصدار القرارات اللازمة لذلك
 - اقتراح الهيكل التنظيمي للصندوق ولوائحه الإدارية والمالية التي تنظم أعماله ومباشرته لاختصاصاته وصلاحياته
 - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي والتقرير السنوي للصندوق تمهيداً لعرضها على المجلس
 - الصرف من ميزانية الصندوق واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للوائح الصندوق التي يقرها المجلس
 - التعاقد لتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات وفقاً للوائح الصندوق التي يقرها المجلس، أو ما يفوضه به المجلس
 - التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يفوضه به المجلس
 - تمثيل الصندوق أمام الجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وأمام القضاء، وله تفويض غيره في ذلك
 - تعيين منسوبي الصندوق وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم
 - أي اختصاص آخر تخوله به اللوائح التي يقرها المجلس أو تسند إليه من قبل المجلس
- وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه وفق ما يقتضي سير العمل فيه

المادة التاسعة:

يخضع جميع منسوبي الصندوق لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية

المادة العاشرة:

أولاً: تتكون موارد الصندوق من المصادر الآتية

- ما تُسهم به الدولة
- الرسوم المعتمدة المفروضة أو العوائد ذات الصلة المخصصة عن الأنشطة الثقافية
- عوائد استثمارات موارد الصندوق
- ما يقبله الصندوق من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف
- المقابل المالي الذي يتقاضاه الصندوق عن الخدمات والأعمال التي يقدمها
- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات

ثانياً: تُودع أموال الصندوق في حساب خاص به لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وللصندوق عند الحاجة فتح حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الأموال وفق أوجه الصرف التي يقرها المجلس

المادة الحادية عشر:

السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ نفاذ النظام وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة

المادة الثانية عشر:

مع عدم الإخلال بحق الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات الصندوق، يعين المجلس مراجع حسابات خارجيًا -أو أكثر- من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة لتدقيق حسابات الصندوق ومعاملاته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد قرار تعيينه أتعابه ومدة عمله ويجوز للمجلس إعادة تعيينه، ويزود المجلس الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه

المادة الثالثة عشر:

يرفع المجلس إلى مجلس الوزراء - خلال الأشهر الأربعة التالية لكل سنة مالية للصندوق - تقريراً عن أعماله وحسابه الختامي مصدقاً عليه من مراجع الحسابات الخارجي، للنظر فيه وإصدار التوجيه اللازم بشأنه

المادة الرابعة عشر:

يعمل بالنظام فور نشره في الجريدة الرسمية



شكرا